

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غصب ثوبا فصبغه .

فائدة : قوله وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلتته بزيث فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما : ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتها : فهما شريكان بقدر مالهما وإن زادت قيمة أحدهما : فالزيادة لصاحبه .

هذه الجملة لا خلاف فيها .

لكن قال الحارثي : الضمير في نقصت قيمتها عائد على الثوب والصبغ والسوق والزيت لأنها إحدى الحالات الواردة في قيمة المالكين من الزيادة والنقص والتساوي .

وفي عودة على مجموع الأمرين - أعني الثوب والصبغ في صور النقص - مناقشة فإن ضمان الغاصب لا يتصور لنقصان الصبغ إذ هو ماله فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان .

والأجود أن يقال : تنقص قيمة الثوب .

وكذا قوله أو قيمة أحدهما ليس بالجيد فإنه متناول لحالة النقصان في الصبغ وليس الأمر كذلك فإن الضمان لا يجب على هذا التقدير بحال والصواب حذفه .

غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب : يكون النقص محسوبا عليه وقيل : باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا باستعمال المشترك في مدلوليه معا فيتمشى انتهى .

فإذا حصل النقصان لكونه مصبوغا أو لسوء العمل فعلى الغاصب .

وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف .

فإذا كان قيمة كل منهما خمسة - وهي الآن بعد الصبغ ثمانية - فالنقص على الغاصب وإن كان

لانخفاض سعر الثياب : فالنقص على المالك فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاض سعر الصبغ :

فالنقص على الغاصب فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاضهما معا على السواء : فالنقص عليهما

لكل منهما أربعة هذا الصحيح قدمه الحارثي .

وقيل : يحمل النقص على الصبغ في كل حال وهو قول صاحب التلخيص